

الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي بين اتفاقية

فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي

The judicial immunity of the diplomatic envoy between the Vienna Convention on Diplomatic Relations and the Rome Statute

د.تابتي بوحانة

مولى الخلوّة عبد الحفيظ*

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

جامعة سعيدة-د.مولاي الطاهر(الجزائر)

hanaa.tabti@yahoo.com

abdelhafid.moulekhelloua@univ-saida.dz

ملخص:

تبنى العلاقات الدولية على التمثيل الدبلوماسي المتبادل، حيث يتمتع بعض الأشخاص بحكم وظائفهم أو المهام التي يكلفون بها في الخارج بحصانة قضائية جزائية وامتيازات عديدة، ليؤدوا واجباتهم على أكمل وجه وليستفيدوا من معاملة طيبة. في هذا الصدد، ينظم نظام روما الأساسي ومعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، كل حسب أهدافه، مسألة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. كلمات مفتاحية: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، نظام روما الأساسي، الحصانة القضائية الجزائرية، المبعوث الدبلوماسي.

Abstract:

Diplomatic relations are based on reciprocal diplomatic representation, whereby some persons enjoy criminal judicial immunity and many privileges due to their work or tasks assigned to them outside their countries, in order to exercise their responsibilities and functions comfortably and to benefit from good treatment.

In this regard, the Rome Statute and the Vienna Treaty on Diplomatic Relations, in accordance with their respective objectives, regulate the issue of judicial immunity of the diplomatic envoy.

Keywords: the Vienna Convention on Diplomatic Relations, the Rome Statute, the judicial immunity, the diplomatic envoy.

تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م¹ من المبادئ الهامة في القانون الدولي كونها توضح أسس تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث كيفية إنشائها، تحديد الفئات المشمولة بالحصانات والامتيازات التي توفرها فضلاً عن تنظيم آليات عملهم في الدولة المستقبلية والأوضاع القانونية في حال ارتكاب المبعوث الدولي لجريمة ما، والإعلان على أنه شخص غير مرغوب فيه، كما توضح مجموع الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية قصد العمل دون خوف و الاتصال بحكوماتهم الموفدة لهم.

موازاة مع ذلك يوجد نظام روما الأساسي لعام 1998 م² الذي يشكل معاهدة دولية متعددة الأطراف وملزمة للدول الأعضاء فيها، والذي بموجبه أنشأت اختصاصها الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة وقد جاء هذا النظام الأساسي مؤكداً أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت لتكون مكملة للأنظمة القضائية الوطنية لا منتقصة منها، إذ أن أبرز أسباب إنشاء هذه المحكمة هو عدم النجاح دائماً في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، فتمتع مرتكبي هذه الجرائم بالحصانات أدى إلى الإفلات من العقاب وإلى محاكمات صورية وغير فعالة.

ولكون ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجرائم يعتبر انتهاكاً للقوانين المحلية للدولة المستقبلية ومن شأن ذلك أن يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من تمتعه بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961، فإن هذا يضعنا أمام المسألة القانونية الجديدة بالدراسة والبحث من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف عاجلت كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والنظام الأساسي لروما ملاحقة المبعوث الدبلوماسي قضائياً رغم تمتعه بالحصانة الجزائية؟

ولعل مرجعية هذا التساؤل تعود إلى أهمية الموضوع في تحديد مدى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية في مقابل القدرة على إسقاطها عنه إذ ما ارتكب جريمة من الجرائم المعرفة في القوانين الوطنية للدولة المستضيفة أو في النظام الأساسي لروما.

وتناول هذا الموضوع يفرض وضع قراءة تحليلية بالاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال قراءة وتحليل لمواد كل من المعاهدتين السالفتين، فضلاً على توضيح مضمون الحصانة الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا لعام 1961 خاصة في المجال الجنائي، والآليات المقررة لمتابعة المبعوث الدبلوماسي في حال خرقه لقواعد الدولة المستقبلية وارتكابه لجريمة ما، وإن كان فعلاً النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يسمح بمتابعته ومحاكمته فيها.

و بالتالي سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث سيتناول (الأول) خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي، أما (المبحث الثاني) فسيتم التعرض فيه لآليات المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

2. المبحث الأول: خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي

أصبحت المعاهدات حالياً تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي خاصة لما لها من دور بارز في بناء النظام الدولي من الناحية الهيكلية. وتعد اتفاقية فيينا لسنة 1961 أبرزها إذ حددت الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول موضحة الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية.

من هذا المنطلق يتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات قضائية داخل الدولة المضيفة تضمن له أداء مهامه على أكمل وجه، هذه الامتيازات منها ما يتعلق بحريته الشخصية وحمائته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية³، أو حتى في النزاعات التي تنشأ بينه وبين الغير بما فيها ذات الطابع الجزائي.

وعليه قبل معرفة آليات متابعة المبعوث الدبلوماسي جزائياً وكيف تم تنظيمها سواء بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 أو نظام روما لعام 1998 م، ينبغي بداية معرفة مضمون حصانة المبعوث الدبلوماسي من خلال التعرض إلى مفهومه والفئات والأعضاء المتمتعين بهذا الوصف و أسس حصانته (المطلب الأول) وسيتم تناول هذه الحصان بعد ذلك (المطلب الثاني) .

1.2 المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي وأسس حصانته

لقد تم تقنين القانون الدبلوماسي الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام في اتفاقية فيين للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م، حيث أن قواعده المتضمنة للعلاقات الدبلوماسية تعد من مظاهر ممارسة الدول لسيادتها وسيادتها الخارجية وأن هذه القواعد قد وضحت الأشخاص المختصون بتمثيل الدول قانوناً، اعتباراً من رئيس الدولة إلى أبسط موظف بالسفارة خارج الدولة⁴.

ويعتبر التمتع بوصف المبعوث الدبلوماسي له أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى النتائج التي تنجر عن هذا الوصف⁵. وفي هذا المطلب سيتم تناول الفئات و الأعضاء المتمتعون بوصف المبعوث الدبلوماسي (الفرع الأول)، وكذا أسس هذه الحصانة (الفرع الثاني).

1.1.2 الفرع الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي

يطرح موضوع المبعوث الدبلوماسي جملة من الاستفسارات تتعلق بمفهوم المبعوث الدبلوماسي، وذلك قصد تحديد الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة.

أولاً : تعريف المبعوث الدبلوماسي

يقصد بالمبعوث الدبلوماسي الشخص الذي يقوم بتمثيل دوله في الخارج بصفة دائمة⁶ في كل ما يخص علاقاتها الخارجية مع الدولة المعتمد لديها⁷. كما يعرف بأنه شخص بعثته دولته لتمثيلها في الخارج وفقاً للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة⁸.

كما يقصد بالمبعوث الدبلوماسي كل شخص يكلف رسمياً بالقيام بمهام متعددة لصالح دولته في الخارج، أي أنه يقوم بالعمل الدبلوماسي أي كان نوعه، ويلعب دوراً بارزاً في حل المشكلات التي يمكن أن تواجه دولته في البلد المعتمد فيه، وكذلك إيجاد المخرج لها وقت الأزمات التي قد تواجهها، هذا فضلاً عن دوره في تنمية وتطوير ما بينهما من علاقات وبعض المهام الأخرى⁹.

بالإضافة إلى تعريفه بالشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى فإن كل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسياً¹⁰.

ولقد جاءت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بمذلول تعبير "المبعوث الدبلوماسي" من خلال الفقرة (هـ) بأنه رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين ويقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة¹¹. كما يُقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيين" موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية¹². تطبيقاً للمادة 37 الفقرة "1" و"2" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ثانياً : الفئات والأعضاء المتمتعون بوصف المبعوث الدبلوماسي

جاءت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتصنيف لفئات وأعضاء البعثة الدبلوماسية وهم كالآتي:

1- رئيس البعثة.

2- موظفو البعثة ويشملون:

✓ الموظفون الدبلوماسيون

✓ الموظفون الإداريون والفنيون

✓ مستخدمو البعثة

✓ الخدم الخاصون لدى أفراد البعثة

✓ أسر البعثة وتشمل 13:

✓ أسر المبعوث الدبلوماسي (رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين)

✓ أسر الموظفين الإداريين والفنيين

و بخصوص ما هو جار العمل به في الجزائر، فإنه يمكن تبيانه حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 09-221 الصادر في 2009/06/24 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-422 الصادر في 09 ديسمبر 1996 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين¹⁴.

من خلال المادة الثانية من المرسوم 09-221 والتي جاء فيها ما يلي: "يشكل الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون أربعة (4) أسلاك ذات رتبة وحيدة:

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربعة (4) مراتب

- سلك مستشاري الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب

- سلك كتاب الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب.

- سلك ملحقى الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب (المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين).

2.1.2 الفرع الثاني: أسس حصانة المبعوث الدبلوماسي

تعد ممارسة الدولة لقضائها الوطني من أهم مظاهر التمتع بسيادتها، غير أنه أحياناً قد لا تتمكن الدولة من تطبيق اختصاص محاكمها على بعض الأشخاص نتيجة إقرار قواعد القانون الدولي لمبدأ الحصانة، لذا نجد أن البحث أساساً ارتكز على إيجاد تبرير لحل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع الأفراد المقيمين في إقليمها، وبين مبدأ الحصانة القضائية باعتبارها استثناء يرد على الاختصاص القضائي للدولة.

وفي هذا الإطار ظهرت هناك عدة "نظريات" -اجتهد فيها الفقهاء قبل إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961- وضحت الأسباب التي وضعت من أجلها هذه الحصانة التي سيتم تقسيمها إلى نظريات تقليدية وأخرى حديثة.

أولاً: النظريات التقليدية

ظهرت نظريات قديما حاولت إيجاد أساس لمنح الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين ومن أهم هذه النظريات:

أ- نظرية الصفة التمثيلية:

نشأت هذه النظرية مع ظهور مفهوم السيادة، حيث أن لكل دولة سيادة على إقليمها وعلى مواطنيها، فلا يمكن إخضاع ممثلي دولة لقوانين وأحكام دولة أخرى أجنبية وإن السلوك المغاير لهذا المبدأ يعتبر انتهاكا للسيادة الأجنبية وتعدياً على حقوق الأفراد. وطبقاً للمبدأ المعتمد في القانون الدولي، فإن المسؤولين و رؤساء الدول يجسدون مبدأ استقلال الدولة التي يمثلونها لدرجة عدم انصياعهم لأي سلطة قضائية أجنبية تسوي سلطتهم الوطنية¹⁵.

نقد النظرية:

ترجع هذه النظرية إلى النظام الملكي المطلق حيث أنها تنسب السيادة إلى الحاكم كشخص وليس إلى الدولة كشخص متميز عجزها عن تفسير وضعية المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة مع أنه ليس له قبلها صفة تمثيلية¹⁶.

قصورها أمام خضوع المبعوث الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي تفرضها الدولة المستقبلية للصالح العام كحظر التجول. لا يمكنها تبرير حصانات وامتيازات موظفي المنظمات الدولية¹⁷.

ب- نظرية الامتداد الإقليمي:

مؤدى هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية هو امتداد لإقليم دولة البعثة التي يمثلها. حيث يعتبر الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً في أراضيها¹⁸. كما أن دعاة هذه النظرية يفترضون أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة¹⁹.

نقد النظرية:

لقد انتقد العديد من رجال القانون هذه النظرية لعدة أسباب من بينها:

أنها مبنية على افتراض وهمي لأساس الحصانة القضائية أنها تقول بأن السفير هو فوق القوانين البلد المضيف فهي فكرة خاطئة ومناقضة للممارسات الدولية. أنها تدعي بأن الجرائم المرتكبة داخل مقر البعثة تعتبر وكأنها خارج البلد المضيف، وهذا ما يخالف ويتعارض مع الواقع ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الدول²⁰.

ثانياً : النظريات الحديثة

بالنظر إلى النقد الذي وجه إلى النظريات القديمة، فقد ظهرت عدة نظريات حديثة تحاول تبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومن أهمها:

أ- نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ما هي إلا ضرورة يفرضها واجب أداء المهام والوظائف الموكلة للبعثة الدبلوماسية على أحسن طريق وأكمل وجه، بعيداً عن مختلف التأثيرات المواجهة والمضادة لها. ويبدو أن هذه النظرية تمثل تعليلاً أكثر مسايرة للعصر للحصانات الدبلوماسية، إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من النقد.

نقد النظرية:

على الرغم من واقعية وسلامة هذه النظرية إلا أنها لا تكفي لتبريره وذلك لعدة عوامل:

عدم قدرتها على تبرير الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة التي يمر بها لعدم وجود وظيفة له بها²¹. من عيوبها أن تحصر حصانة المبعوث الدبلوماسي فقط في الدولة المستقبلية.

من عيوبها أنه إذا أنتهك المبعوث الدبلوماسي قوانين الدولة المستقبلية خلال تجاوزه لحدود وظيفته، فإنه يكون قد خرج عن نطاق الحصانة القضائية وهذا يعتبر مخالف للواقع ومبررات الحصانة²².

ب- الاتجاه الحديث أو نظرية الدمج بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية:

بعد ظهور كل تلك النظريات التي حاولت تبرير منح الامتيازات والحصانات للمبعوث الدبلوماسي، حاول الاتجاه المعاصر من خلال تفادي الانتقادات الموجهة لها والاستفادة من مزاياها متوصلاً بذلك إلى دمج بين نظرية الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، وهذا ما أثمر في تحرير ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1961 م والتي جاء فيها أن الدول الأطراف فيها إذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول²³. وتتألف أهم هذه الوظائف²⁴ من:

- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

- استطلاع الأحوال و التطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها و إتمام علاقاتهما الإقتصادية و الثقافية و العلمية.

2.2 المطلب الثاني: نطاق ومضمون حصانة القضاة الجزائريين للمبعوثين الدبلوماسيين

لا تتوقف الحصانة الدبلوماسية على مقرات الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها ومراسلاتها بل تشمل أيضا شخص المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته غير أن هذه الحصانة محددة بمجال زمني وحيز مكاني، كما أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 أقرت الطابع المطلق لهذه الحصانة وهو الواضح في مادتها 31/فقرة 01، وفي ما يلي سيتم التعرض إلى نطاقها من حيث الزمان ومن حيث المكان (الفرع الأول) فضلا عن مضمونها (الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

1.2.2 الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية الجزائرية

تجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تنسم بالطابع الدائم ما يفيد عدم تمتعه بها طيلة حياته أو خلال فترة وجوده في الخدمة، الأمر الذي ينبغي معه القول أنها حصانة مؤقتة تبدأ وتنتهي عند وقت معين، كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بامتيازاتها في أي مكان يوجد فيه، إذ لها مكانا محددا يتمتع بها لا يتعدى غيره حتى وإن كان لا يزال متمتها بالصفة الدبلوماسية وهذا ما سيتم التعرض له في ما يلي:

أولا : نطاق الحصانة القضائية الجزائرية من حيث الزمان

تستند الحصانة القضائية لمثلي الدولة على مقتضيات الوظيفة وبالتالي فهي حصانة مؤقتة مقررة لضمان أداء الأعمال بصورة صحيحة في إقليم الدولة المضيفة، لها بداية ولها نهاية وهو ما سيتم التطرق له.

أ - بداية الحصانة القضائية الجزائرية

لقد ثار جدل فقهي واختلفت تطبيقات الدول حول الوقت الذي يبدأ فيه التمتع بالحصانات الدبلوماسية.

حيث ذهب الرأي الأول إلى أن الأصل هو تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من وقت قيامه بمهمته رسمياً أي من وقت تقديم أوراق اعتماده، أي أن الحصانة ترتبط بالمباشرة الفعلية للوظيفة الدبلوماسية²⁵.

أما الرأي الآخر فيرى أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تبدأ من وقت مغادرته لإقليم دولته متجهاً لإقليم الدولة المعتمد لديها²⁶.

ورغم الاختلاف الفقهي بصدد هذه المسألة إلا أن الرأي الراجح ذهب إلى القول أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة منذ أن تطأ قدمه أرض الدولة المعتمد لديها، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة، فإنه يتمتع بها منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجية دولة المقر، أو أية وزارة أخرى متفق عليها²⁷.

وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 39²⁸ من فقرتها الأولى، على أنه (يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها). وتظل هذه الحصانة مستمرة طول المدة التي يظل فيها المبعوث الدبلوماسي شاغلاً لمنصب، سواء كان يقوم بمهامه فعلاً، أو كان متوقفاً عن أداء عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك²⁹.

ب - نهاية الحصانة القضائية الجزائرية:

لا توجد لحظة معينة تنتهي فيها بحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وإنما تجمع أغلب الآراء الفقهية على أن الحصانة الدبلوماسية لا تنته بإتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وتسليم أوراق انتهائه مهامه بل تستمر هذه الحصانة إلى مدة معينة يستطيع من خلالها إتمام أشغاله الرسمية والخاصة قبل مغادرته الدولة المضيفة.

وقد تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هذا الاتجاه من خلال المادة 39 في فقرتها الثانية بمصطلح " فترة معقولة " من الزمن تمنح له لمغادرة البلاد، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى ف حالة وجود نزاع مسلح.

ثانياً : نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث المكان

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلية وهذا من أجل أداء أعماله الرسمية والخاصة كما أن انتقال المبعوث الدبلوماسي بين دولته ومقر عمله بالخارج يتطلب في بعض الأحيان مروره بدولة ثالثة سواء أكن ذهاباً أو إياباً.

أ - إقليم الدولة المستقبلية:

إن إقليم الدولة المستقبلية هو المكان الرئيسي لإقامة المبعوث الدبلوماسي حيث يؤدي مهامه الرسمية وأشغال الشخصية اليومية ، ولهذا فهو بالأهمية بما كان للحصانة القضائية الجزائية الخاصة به والتي يتمتع بها أمام محاكم الدولة المستقبلية عند ارتكابه لجريمة ما في حدود إقليمها المعترف به دولياً.

ب - إقليم الدولة الثالثة:

لقد استقر العرف الدولي على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أثناء مروره العابر بأي دولة في طريقه من أو إلى الدولة المستقبلية أو دولته الموفدة فقد يغادر الدبلوماسي الدولة المستقبلية لقضاء عطلة ،وقد يغادر دولته الموفدة بعد انتهاء العطلة ،وبكل الأحوال قد يمر مروراً عابراً بدولة ثالثة ،فهنا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية أمام محاكمها³⁰.

ج - إقليم الدولة الموفدة:

بما أنه يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي مهمة تمثيل دولته في الخارج لدى الدولة الأجنبية المنتدب للعمل لديها، فإنه لا يتمتع في دولته بأي حصانة على الإطلاق³¹.

2.2.2 الفرع الثاني: مضمون الحصانة القضائية الجزائية

استقر العرف والتعامل الدولي والاتفاقيات الدولية على تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة عن جميع الأفعال الصادرة عنه داخل إقليم الدولة المضيفة ،مهما بلغت جسامتها ،فيستوي أن تكون الجريمة المرتكبة من طرفه (مخالفة ،جنحة ،جناية) ، كما يستوي أن تكون من الجرائم المتلبس بها .وهذا كله سواء ارتكبها بصفته الرسمية أو الخاصة .والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي مظاهر هذا الإطلاق ؟

تهدف الحصانة القضائية إلى منع إخضاع الدبلوماسي من حيث المبدأ لقضاء وقوانين الدولة المضيفة ،ويرى البعض ضرورتها حتى لا تتخذ الدول القضاء وسيلة لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة . وينبغي على الحصانة القضائية عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجزائي للدولة المضيفة مهما كانت طبيعة الجرم المرتكب (مخالفة ،جنحة ،جناية) . كل ما يمكن للدولة المضيفة أن تفعله هو أن تلفت نظر دولته أو تطلب سحبه أو طرده بحسب نوعية الجرم الذي أقدم عليه .

تعد الحصانة الشخصية من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ويقال إن سائر الحصانات الأخرى تنفرع عنها . و هذه الحصانة تعني أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ،ويجب على الدولة المضيفة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ سائر التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته³² .

كما لا يجوز إلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة أمام القضاء، مهما كانت للمعلومات التي لديه أهمية في قرار المحكمة، إلا بعد موافقة حكومته بناء على طلب يقدمه النائب العام عن طريق وزارة الخارجية، وهذا ما جاءت به المادة. وللمبعوث الدبلوماسي حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة للإدلاء بشهادته³³.

أما بالنسبة لمدى هذه الحصانة على مختلف فئات و أعضاء البعثة، فقد نصت المادة (37) من اتفاقية فيينا لعام 1961 م على أن تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الفئات التالية، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة:

- (1) أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ممن يقيمون معه في الدولة المضيفة، من زوجة وأصول وفروع.
 - (2) السلك الإداري والفني للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية، وكذلك أفراد أسرهم ممن يقيمون معهم.
 - (3) المستخدمي المحليين للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية.
 - (4) الخدم الخاصين بالبعثة ورؤيسها فيما يتعلق فقط بمرتباتهم التي يتقاضونها لقاء عملهم.
- وأكدت المادة (38) من الاتفاقية أن المبعوث الدبلوماسي أو أعضاء الطاقم الإداري والفني الذي يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها، لا يتمتعون سوى بالحصانة عن أعمالهم الرسمية. كما لا يتمتع المستخدمون المحليون والخدم الخاصون ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات، إلا بالقدر الذي تقرره سلطات هذه الدولة، بشرط مراعاة عدم تدخلها الزائد في أداء وظائفهم.

3. المبحث الثاني : آليات المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية، لا يعني عدم خضوعه للمساءلة القضائية بصفة مطلقة. ولقد اتجهت الآراء الفقهية في القانون الدولي إلى إيجاد بعض الوسائل التي يمكن من خلالها متابعة المبعوث الدبلوماسي ومقاضاته، وهو تماما ما تبنته قواعده. وهو تماما ما تبنته قواعده، وسيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى آليات متابعة المبعوث الدبلوماسي على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في (المطلب الأول) وأمام المحكمة الجنائية الدولية في (المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول: المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961

لقد كان موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واضحاً بخصوص الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ذلك أن نص المادة 31 في فقرتها الأولى جاء على صيغة الإطلاق لا التقييد فيما يخص الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في المسائل الجزائية، فقد جاء في فحواها ما يلي: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها".

1.1.3 الفرع الأول : خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلية

بات من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي محصن جزائياً أمام محاكم الدولة المستقبلية، وأن القانون الدولي يفرض التزاماً على الدولة المعتمد لديها³⁴ بأن تضمن تطبيق قواعد الحصانة الجزائية وإلا قامت مسؤوليتها الدولية اتجاه الدولة الموفدة بانتهاكها حصانة مبعوثيها. غير أن الحصانة لا تعني انتهاك المبعوث الدبلوماسي لحرمة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المعتمد لديها، كما أنها تفرض عليه تجنب أي تصرف يسيء إلى سمعة دولته ويحط من كرامتها³⁵.

ولكي يخضع المبعوث الدبلوماسي إلى اختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها، ينبغي أن يكون هنا تنازل عن حصانته. ولقد أثار مسألة أي -التنازل عن الحصانة القضائية - عدة اختلافات فقهية تدور حول تحدي الجهة المختصة بالتنازل، فهل هي الدولة الموفدة؟ أو رئيس البعثة أو المعني بالأمر شخصياً؟ وكذا في الشكل الذي يصدر به التنازل، هل يجب أن يكون التنازل صريحاً أو ضمناً؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفرع.

أولاً : صلاحية التنازل عن الحصانة الجزائية:

لمبعوث الدبلوماسية أن يتنازل عن حصانته القضائية دون انتظار رأي حكومته وهذا بافتراض أنه يمثلها وله من السلطة التقديرية ما يمكنه من تحديد ما هو لازم للقيام به في حالة ارتكابه لجرم معين لا يمثل بالنسبة له أمراً خطيراً يستلزم موقفاً من حكومته. إلا أن الكلمة في الأخير تعود إلى حكومة دولته في إقرار هذا التنازل ورفضه من خلال التمسك بالحصانة القضائية الجزائرية لمبعوثها الدبلوماسي في مواجهة قضاء الدولة المعتمد لديها.

فالحصانة القضائية تعد قاعدة من قواعد النظام العام - وهذا هو الأصل - والتي توجب على القاضي الوطني الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه برغم التنازل الصادر من قبل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية والتي لا يملك الحق في التنازل عنها وإنما يعود لحق الامتياز للدولة الموفدة له باعتبارها مالكة لصلاحية التنازل مراعية في ذلك المحافظة على حرية ممثلها وحماية مصالحها³⁶.

وإذا ما صدر التنازل عن الحصانة الجزائية من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي فليس له الحق في الاعتراض على ذلك أمام محاكم الدولة المعتمد لديها³⁷. وهذا ما أكدته المادة 37³⁸ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أما التنازل الصادر من رئيس البعثة عن أحد أفرادها فيعتبر صادراً عن دولته - شريطة أن يكون قد اتصل بوزارة خارجيته التي تعلم الوزير الأول أو رئيس الدولة مباشرة - ويمكن للمحكمة الأخذ به، إلا إذا كانت دولته ترى غير ذلك وعليها في هذه الحالة أن تحظر الدولة المستقبلية، بأن رئيس بعثتها غير مختص بالتنازل عن الحصانة القضائية³⁹.

ثانياً : أشكال التنازل عن الحصانة الجزائية:

إن مسألة العلم بالجهة المخولة بالتنازل عن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أمر غاية في الأهمية بالنسبة للدولة الموفدة لأنه يحدد قرارها النهائي في قبوله أو رفضه. إلا أن سكوتها بعد علمها بالتنازل قد يطرح عد استفسارات ولهذا سنعالج التنازل الضمني والتنازل الصريح في هذا الجزء.

1- التنازل الضمني عن الحصانة القضائية الجزائية:

بالنظر إلى الممارسات الفعلية في العلاقات الدبلوماسية، لا يمكن أن يكون بالتنازل عن الحصانة الجزائية دائماً صريحاً بل يمكن أن يكون ضمناً يستخلص من الظروف المحيطة بالدعوى.

ولقد اختلف في تحديد نطاق هذا التنازل وطرق التعبير عنه، حيث ظهرت عدة اتجاهات من بينها ما يلي:

1- التنازل الضمني عن الحصانة القضائية الجزائية هو أسلوب مأخوذ به على سبيل الإطلاق دون مراعاة طبيعة الدعوى، حيث يعتبر أي تصرف من المبعوث الدبلوماسي بمثابة تنازل ضمني عن حصانته القضائية⁴⁰.

2- حضور المبعوث الدبلوماسي إجراءات الدعوى يعتبر تنازل ضمناً منه عن حصانته الجزائية دون مراعاة إرادته في الخضوع أو عدم الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها⁴¹.

3- دخول الدبلوماسي بصورة متخفية و باسم مستعار دون علم سلطات الدولة المعتمد لديها، يعد بمثابة موافقته الضمنية على الخضوع لمحاكم هذه الدولة.

4- ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأفعال أو أعمال تعد خطراً على سلامة الدولة المستقبلية وأمنها أو تدخل في شؤونها الداخلية، أو ارتكاب خطأ جسيم في تصرفاته الخاصة، يعد تنازلاً ضمناً عن حصانته.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تأخذ بالتنازل الضمني كقاعدة عامة⁴². ومن خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 32 يتضح حرص الأطراف الموقعة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن يكون هناك وجود لتنازل صريح في كل الأحوال.

2- التنازل الصريح عن الحصانة القضائية الجزائية:

إن الممارسات الواقعية والتطبيقات العملية في مجال الحصانة الدبلوماسية أكدت على اشتراط التنازل الصريح عن الحصانة الجزائية من الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي.

ولقد نصت المادة 02/32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: " يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال " يقصد بأن يكون التنازل صريحاً بمعنى أن يكون خطياً ويجب إبرازه إلى المحاكم ذات الصلة بالموضوع⁴³.

كما يكون التنازل صريحاً إذا قدمت حكومة المبعوث طلباً رسمياً وبعثته إلى السلطات الدولة المستقبلية أو إذا صدر قرار من حكومته يتضمن موافقتها على التنازل عن حصانته القضائية الجزائية أو قبول خضوعه للاختصاص المحلي للدولة المستقبلية⁴⁴.

ومتى تم التنازل عن الحصانة الجزائية تنازلاً صريحاً فإنه يظل سارياً في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لكل الطلبات و الدفع المتصلة بها ،حتى يتم الفصل فيها نهائياً⁴⁵.

و يشمل التنازل في هذه الحالة جميع درجات التقاضي⁴⁶.

2.1.3 الفرع الثاني : خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء دولته الموفدة له

يظل المبعوث الدبلوماسي خاضعاً لقانون دولته ولسلطتها القضائية ؟ وبذلك يمكن مساءلته أمام محاكمها لا أمام محاكم الدولة المعتمد لديها ، نظراً لتمتعه بالحصانة القضائية⁴⁷.

و يرتكز أساس هذه المحاكمة على مبدأ شخصية قانون العقوبات أي شخصية القاعدة الجنائية، ويفتضي هذا المبدأ تطبيق قانون الدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جرمته خارج إقليم الدولة⁴⁸.

وزمن جهة أخرى يرتكز أساس هذه المحاكمة على مبدأ إقليمية قانون العقوبات باعتبار مقر البعثة ما هو إلا امتداد للدولة الموفدة وأن المبعوث الدبلوماسي مقيم فيه والذي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها⁴⁹.

إذن فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة الموفدة إليها لا يعني عدم مساءلته عن جرائمه ،فمحاكمته شيء ومسؤوليته الجنائية شيء آخر ، إذن امتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا يعني بقاءه دون مسؤولية ، وإنما يتوجب محاكمته فيها أمام محاكم دولته⁵⁰.

وتجدر في النهاية الإشارة إلى أن العرف الدولي قد اعتمد قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على حل المنازعات بين ذوي العلاقة والمبعوث الدبلوماسي عن الطريق الدبلوماسي.

وقد تأخذ الدول بهذا الأسلوب في حل النزاعات القضائية رغم أنه ليس ملزماً لها ، إلا أن العلاقات الدبلوماسية المتميزة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها قد تؤدي إلى اللجوء إلى مثل هذه التسويات من أحجل المحافظة على تلك العلاقات ، بل قد يؤدي حرص الدول على علاقاتها إلى غلق مثل تلك الملفات حفاظاً على العلاقات الودية فيما بيننا مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصلحة العامة للدولة وبين المصلحة الخاصة للفرد المتضرر⁵¹.

إلا أنه وبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، فلم يعد يتمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية ازاء الجرائم الواردة في نظامها الاساسي استناداً الى المادة 27 في الفقرة الثانية. وعليه فلم تعد الصفة الرسمية حائلاً دون مثول من يتمتع بها امام المحكمة الجنائية الدولية وسواء اكانت هذه الصفة الرسمية للشخص مستمدة من القانون الدولي ام من القانون الداخلي ، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

2.3 المطلب الثاني: المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، ينعقد اختصاصها بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية لذلك حسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة ومن تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ ليشمل الجرائم التي ارتكبت بعد ذلك⁵².

1.2.3 الفرع الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المتمتعين بالحصانة

لقد تغير مفهوم الحصانة ولم يعد بمعناه التقليدي يمنع الأشخاص المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية⁵³. ولم يخالف النظام الأساسي لروما ما اختطه القضاء الجنائي الدولي في مسألة الحصانة من متابعة مسؤولي و مجرمي الحرب العالمية الثانية من قيادات النازيين و اليابانيين، فسار على ذات النهج كما جاء في المادة (27) منه⁵⁴.

ويبين نص المادة 27 حرص واضعي النظام الأساسي، على استبعاد أثر الحصانات كي لا تشكل عائقاً أمام مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه⁵⁵.

أولاً: ملاحقة نظام روما للمبعوث الدبلوماسي في ظل تمتعه بالحصانة الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

تضمنت المادة(05) من نظام روما الأساسي تعداداً حصرياً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها، وهذه الجرائم تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. وإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي إحدى هذه الجرائم فإنه سيدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويبدو لنا بالظاهر أن نظام روما الأساسي سيصطدم ويتعارض مع الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلا أن نص المادة 02/27 بنصها: (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص) توضح أنه متى ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها عليه⁵⁶.

ولقد أفصحت ديباجة النظام الأساسي، والمادة الأولى منه بصريح النص على أن الاختصاص القضائي ينعقد بصفة أصلية وأولية للقضاء الوطني⁵⁷ وفي حالة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في متابعة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي يأتي دور القضاء الجنائي الدولي مثلاً في المحكمة الجنائية الدولية لأن الأصل في انشائها هو الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب.

و لذا على الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي محاكمته على الجرائم الدولية التي ارتكبها وإلا اعتبرتها المحكمة دولة غير متعاونة

ثانياً: تسليم المبعوث الدبلوماسي إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لقد ورد في نص المادة(98) من نظام روما الأساسي، أن الشخص المتمتع بالحصانة والموجه إليه الاتهام - على إقليم دولة غير دولته وفي حالة المبعوث الدبلوماسي هي الدولة المستقبلة، لا يمنع المحكمة من تقديم طلب إلى هذه الدولة للمثول أمامها.

إلا أن المحكمة ملزمة في هذه الحالة وقبل توجيه الطلب إلى الدولة المستقبلة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الموفدة التي لها حق التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي كما لها الحق في محاكمته بأولية وفق مبدأ التكامل.

وإذا فشلت المحكمة في ضمان تعاون هذه الدولة الموفدة فلا يمكن للمحكمة توجيه الطلب إلى الدولة المستقبلة⁵⁸.

وإذا علمنا أن المادة (93 / هـ، و، ك) من نظام روما الأساسي تترك مسؤولية إحصار وتسليم المتهمين من الدول التي يقيمون به ليمثلوا أمام المحكمة إلى السلطات الوطنية في تلك الدولة أي الدولة المستقبلة وسنرى أن المحكمة أمام نص المادة (01/98) من نظام

روما الأساسي ستصبح غير قادرة على ممارسة اختصاصها بشأن هؤلاء الأشخاص إلا بعد موافقة الدولة التي لها حق التصرف في حصانة المبعوث الدبلوماسي⁵⁹.

ويبدو من ذلك أن المشرع في نظام روما الأساسي قد حاول مراعاة العلاقات الدولية، وأن لا يكون تدخل المحكمة سبباً في خلق جو من التوتر في العلاقات بين الدول⁶⁰.

2.2.3 الفرع الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية كنظام المتابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانات

مع عرض النظام الأساسي لروما على استبعاد أثر الحصانات، إلا أن الخوف من ممارسة الضغوط السياسية من جانب بعض الدول الكبرى خاصة تلك التي لم تنضم إلى هذا النظام على المحكمة في مسألة الحصانات.

خاصة و أن بعض نصوص النظام الأساسي قد تشكل عائقاً أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها كونها تفترض الحصول على الموافقة من جانب الدول على رفع الحصانة ليطم إجراء المحاكمة⁶¹. و سيتم التعرض في هذا الفرع إلى مدى فعالية نظام روما الأساسي في متابعة المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة في ظل وجود هيئة دولية عليا لحفظ السلم و الأمن الدوليين وكذا سعي الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاقيات ثنائية مع عدة دول من أجل تحصين رعاياها من القضاء الدولي.

أولاً: النظام القانوني للإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم الدوليين⁶²، ويرتبط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بعلاقة تحكمها صلاحيات مجلس الأمن التي خوله ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع وتحكمها كذلك نصوص النظام الأساسي لروما.

تعطي المادة (16) من نظام روما الأساسي صلاحية لمجلس الأمن في رجاء التحقيق والمقاضاة في قضية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ولمدة اثني عشر شهراً ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب وبالشرط ذاتها⁶³.

وبموجب نص المادة (16) فإنه للمحكمة أن تتأكد من أن قرار مجلس الأمن المتضمن طلب الإجراء، قد صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن هذا القرار يعبر بصراحة عن طلب التأجيل، وبعدها ليس للمحكمة أي سلطة تقديرية في عدم تلبية هذا الطلب⁶⁴ عندما تتأكد منه.

ولا شك في أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذه السلطة يستطيع أن يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى لها ما يكفيها مجلس الأمن أنها تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

إلا أن مجلس الأمن لا يملك سلطة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو قبول الدعوى في قرار الإحالة فالنظام الأساسي لروما جعل إحالة مجلس الأمن إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بالمحكمة بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها⁶⁵.

وهكذا أصبحت الهيمنة الدولية لبعض الدول تفرض منطقتها وتحفظ مصالحها من خلال محاولة تعطيل القضاء الجنائي الدولي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانياً: مخالفة اتفاقيات الحصانة لقواعد القانون الدولي

إن مضمون اتفاقيات الحصانة لا يحمل في طياته إلا إفلاتاً من العقاب وعدم رغبة في معاقبة المشتبه بارتكابهم الجرائم الدولية ، وبالتالي مخالفة أهم أسس ومبادئ العدالة الجنائية الدولية وهذا ما يعتبر مخالفاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي⁶⁶.

وإن أهم ما أسقطته وتجاهلته اتفاقيات الحصانة هو النص على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذه أول مخالفة صريحة للقواعد الآمرة في القانون الدولي⁶⁷.

وبذلك فإنه استناداً على المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي أشارت إلى بطلان أية معاهدة تتضمن أحكاماً لا تتفق مع القواعد الآمرة المستقرة في القانون الدولي وإلى بطلان مفعولها فإن اتفاقيات الحصانة تعتبر باطلة بموجب القانون الدولي لأنها تخالف أحكام القواعد الآمرة في القانون الدولي⁶⁸.

إن سعي الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقيات الحصانة مع عدة دول أطراف في المحكمة جاء بعد جهودها الرافضة بشدة إنشاء هذه المحكمة أصلاً، ويعود هذا كله إلى الأسباب الآتية:

- تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق بمواطنيها.

- تفادي فكرة مثول جنودها الذين يوجدون في القواعد العسكرية الأمريكية في بعض الدول.

- تفادي مثول جنود الولايات المتحدة الأمريكية الذين يشتركون في قوات حفظ السلام الدولية خشية أن تخضع مثل هذه المحاكمات

إلى اعتبارات و أهداف سياسية⁶⁹.

ثالثاً: تعارض اتفاقيات الحصانة مع نظام روما الأساسي:

أنشأت المحكمة الدولية الجنائية بموجب النظام الأساسي الذي أقر في مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998، وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة⁷⁰. هذه المحكمة الدولية أنشأت بموجب معاهدة دولية بحيث يكون اختصاصها مكملاً للاختصاص الجنائي الوطني وليس بديلاً له⁷¹، ويعد أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية⁷²، ويشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الأفراد العاديين المسؤولين عن ارتكاب جرائم أشد الجرائم الدولية خطورة. وسينحصر اختصاصها الموضوعي على أربع جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ولا يطبق على أشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وكذلك لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية. أمنا الاختصاص الزماني فإن نظام المحكمة الأساسي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل اعتماده سنة 1998 وكل هذه الاختصاصات تنعقد بداية للقضاء الوطني، فإذا أمتنع القضاء الوطني عن مباشرة اختصاصه، سواء لعدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو لعدم قدرته على إجرائها أو بسبب انهيار القضاء الوطني فإن الاختصاص حينئذ ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني⁷³.

إن مفهوم الحصانة قد تغير ولم يعد بمعناه التقليدي يمنع الأشخاص المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث قررت كل الأنظمة الأساسية للمحاكم ج الدولية المتوالية زوال من الحصانة من أثر خاصة بالنسبة للجرائم الأثر خطورة على الإنسانية والمجتمع الدولي وذلك من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ⁷⁴، وكذلك الحال بحسب نص المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ونص المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ولم يخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما أخطه القضاء الدولي في مسألة الحصانة، فسار على ذات النهج في نص المادة 27 والمادة 28 منه⁷⁵. وتبين هذه النصوص حرص واضعي النظام الأساسي، على استبعاد أثر الحصانات كي لا تشكل عائقاً أمام مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام⁷⁶.

وعليه فقد جاءت المادة 98 من النظام الأساسي على ان الدول المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي لا تستطيع تسليمه ما لم تقوم دولته (المعتمدة) بالتنازل عن حصانته وتقدم هذا التنازل الى المحكمة ثم تقوم المحكمة بإرسال طلب التسليم مع نسخة من التنازل الى الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي لتقوم بتسليمه الى المحكمة .

الا انه تجدر الملاحظة ان الولايات المتحدة الامريكية قد اساءت استخدام المادة 98 وذلك بقيامها عقد اتفاقيات مع عدد من الدول تمنع بمقتضاه تسليم مواطنيها الى المحكمة وبالتالي اصبحت الولايات المتحدة الامريكية ملجأً لمرتكبي الجرائم .

فتناقض اتفاقيات الحصانة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح من خلال الكيفيات التالية:

- 1- هذه الاتفاقيات تهدف إلى منح الإفلات من العقاب لفرد أو مجموعة من الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية وهذا ما يؤدي إلى ضرب التزام الدول الأطراف بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.
- 2- إن الدول الأطراف عند دخولها في مثل هذه الاتفاقيات فإنها تتنازل عن حقها السيادي في ممارسة ولايتها القضائية على جرائم تقع على أقاليمها، الذي لا يجوز التنازل عنه إلا للجمهورية أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على التحقيق أو المقاضاة ضمن إطار مبدأ التكامل.
- 3- فيما يتعلق بواجب التعاون التام مع المحكمة بموجب نصوص مواد نظام روما الأساسي وبالأخص المواد 86، 87، 88، 89، 90، فإن أولى أولويات هذا الالتزام هو إعطاء الأولوية لطلبات المحكمة أو ترك الأمر للمحكمة لكي تقرر ذلك⁷⁷ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس اختصاصها على رعاية الدول الأطراف فيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وهذا ما قد يتناقض مع اتفاقيات الحصانة فيما يخص الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس اختصاصها على أقاليم الدول الأطراف فيها بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أين يمكن أن يكون من رعاية الدول الأطراف في اتفاقيات الحصانة وغير الطرف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4. خاتمة:

- لقد استقر العرف والتعامل الدولي والاتفاقيات الدولية على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية غير أن تمتعه بها لا يعني قيامه بما يشاء بل ينبغي عليه احترام قوانين البلد الموفد إليه واحترام القانون الجنائي الدولي.
- ومما يجدر الإشارة إليه أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية إزاء الدولة الموفد إليها وهو لا يتمتع بها في دولته ولا في دولة ثالثة باستثناء إذا كان مروره فيها من مقتضيات توجهه إلى عمله أو العودة إلى بلاده وبعد التعرض لدراسة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ونظام روما الأساسي فيما يخص الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي فقد برزت النتائج التالية:
- الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي قررتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أجل مقتضيات الوظيفة وليس لإفادة شخص المبعوث الدبلوماسي.
 - الحصانة القضائية الجزائية تعطل نص التجريم في نظام روما الأساسي في انتظار تعاون الدولة الموفدة له.
 - باعتبار المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لدولته فهو ملزم باحترام القوانين المحلية للدولة المستقبلية وكذا احترام نظام روما الأساسي، وعليه أن لا يستغل حصانته الجنائية كمنع قانوني عن ارتكابه للجرائم.
 - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يوجد ما ينص على الجرائم التي يمكن أن تسقط الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي خصوصاً في مواجهة نظام روما الأساسي.
 - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لها اعتبارات سياسية، دبلوماسية ودولية أكثر منها اعتبارات قانونية وحقوقية، وضمنت حصانة مطلقة للمبعوث الدبلوماسي.
 - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مرت عليها فترة طويلة من الزمن دون مراجعتها من الدول الأطراف فيها خصوصاً ما يتعلق بالحصانة الجزائية.
 - نظام روما الأساسي لم يراجع منذ دخوله حيز النفاذ في يوليو 2002 وخصوصاً فيما يتعلق بالاعتبارات السياسية والإنسانية.
 - نظام روما ليس له سلطان على هيمنة الدول الكبرى في العالم والتي تراعي مصالحها ومصالح مواطنيها وتقف ضد أي متابعة أو تسليم للمتهمين الحاملين لجنسيتها.
 - المحكمة الجنائية الدولية ليست سيادة في قرارها فيما يخص متابعة والمقاضاة إذا ما رأى مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الأخير نقترح مراجعة كلا المعاهدتين الدوليتين، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي بما يتماشى مع احترام القانون وضمن حقوق الضحايا وكذا الحد من الإفلات من العقاب للمتمتعين بالحصانات.

5. التهميش:

- 1 اتفاقية فيينا لعام 1961 م هي معاهدة دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية. كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات شاركت 81 دولة آنذاك في المؤتمر الذي عقد في فيينا بين 02 و 14 أبريل 1961 وتم التوقيع على الاتفاقية في 18/04/1961 وتضم 53 بنداً.
- 2 نظام روما الأساسي لعام 1998 م هو معاهدة دولية أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ولقد أقر في مؤتمر روما الدبلوماسي بين 15 و 17 يوليو 1998 م، حضرته 160 دولة. قد دخل حيز التنفيذ في يوليو 2002 بعد أن صادقت عليه 60 دولة ولقد تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في بداية عام 2003 في مقرها بمدينة لاهاي في هولندا.
- 3 عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2018/2019، ص 17.
- 4 عمرو يحي الأحمري، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، مصر، 2019.
- 5 عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 42.
- 6 نقصد هنا التمثيل الدائم أي الشخص المقيم، بالمقابل نجد هناك التمثيل المؤقت. هو الشخص الذي تبعته دولته إلى الخارج غرض القيام بمهمة معينة، أو تبعته بمهمة حضور أحد الاجتماعات أو المؤتمرات غير الدائمة. وتنتهي مهمته بانتهاء المهمة المبعوث من أجلها: ويحمل المبعوث المؤقت عدة تسميات مختلفة، من أهمها: المبعوث الخاص، الممثل الشخصي، السفير المتجول والإطار القانوني الذي ينظم المبعوث المؤقت هو اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 م.
- 7 ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2000، ص 105.
- 8 زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1999، ص 101.
- 9 محمودي محمد لمنين، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر الموسم الجامعي 2007/2008، ص 10.
- 10 سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 120.
- 11 المادة 1: "الأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي:..."
- أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بمهده الصفة..."
- 12 المادة 1: "الأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي:..."
- د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية...."
- 13 المادة 37 الفقرة "1" و "2" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- 14 المرسوم الرئاسي رقم 09-221 الصادر في 24/06/2009 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-422 الصادر في 09 ديسمبر 1996 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين، ص 06.
- 15 سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 56 وما يليها.
- 16 علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 136 وما بعدها.
- 17 عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005، ص 177.
- 18 غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 131.
- 19 فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003، ص 23.
- 20 علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسستها قواعد وقوانينها، الطبعة الأولى دار الشروق، عمان، الأردن، 2001، ص 206 وما بعدها.
- 21 فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون البناني والمصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 440.

- 22 عبد الرحمان بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية فرع شريعة و قانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2013/2012، ص74.
- 23 الدباجة، الفقرة الرابعة، اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.
- 24 المادة الثالثة الفقرة "1" اتفاقية فيينا .
- 25 فاوي الملاح، مرجع سابق، ص372.
- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ص26.140
- فؤاد شباط، الدبلوماسية مطبعة الدواوي عريفي، دمشق، سوريا، 1983، ص242. 27
- 28 كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو تبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.
- عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.
- إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.
- إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.
- 29 ماريه زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون فرع قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2009، ص58.
- محمد عبد الكريم عزيز، المرجع السابق، ص30.158
- نفس المرجع والصفحة سابقا. 31
- 32 المادة 29 : لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حرته أو على اعتباره.
- 33 المادة 31 الفقرة الثانية لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.
- 34 هایل صالح عبید الزین، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص83.
- 35 عزوز لغلام، مرجع سابق، ص239.
- عبد الرحمان بشيري، مرجع سابق، ص36.328
- 37 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص259.
- 38 يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
- أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (1) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن).
- أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.
- الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقرها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها.
- 39 عبد الرحمان بشيري، المرجع نفسه، ص330.

- 40 رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحققها في التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2013/2014، ص 263.
- 41 المرجع نفسه، ص 264.
- عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 42.253
- المرجع نفسه، ص 43.255
- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 44.270
- 45 للدولة المعتمدة أن تنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37 . يجب أن يكون التنازل صريحاً.
- إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.
- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.
- 46 عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 257.
- 47 رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص 256.
- 48 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 77.
- 49 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 104.
- 50 علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 183.
- 51 شادي عدنان الشديقات، حصانة المبعوث الدبلوماسي - الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ -، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية العدد 01، المجلد 14، يونيو 2017، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 397.
- 52 عمرو يحي الأحمري، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني -، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، مصر، 2019، ص 72.
- 53 مرشد أحمد السيد، القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا -، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 126-127.
- 54 المادة 37 عدم الاعتداد بالصفة الرسمية: "
- 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، ويوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة .
- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012، ص 55.104
- شادي عدنان الشديقات، مرجع سابق، ص 408. 56
- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 57.54
- المرجع السابق، ص 58.105
- المرجع نفسه، ص 59.106
- شادي عدنان الشديقات، مرجع سابق، ص 410. 60
- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 61.105
- مرشد أحمد السيد، مرجع سابق، ص 62.24
- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 63.113
- 64 مدوس فلاح الرشيد آية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق، العدد 02، المجلد 27، 2003، جامعة الكويت، الكويت، ص 201.
- 65 زياد محمد أنيس، سلطة مجلس الأمن في حالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 38، المجلد السابع، مارس 2020، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، ص 118 وما بعدها.

- 66 محمد الشلي العتوم، اتفاقيات الحصانة - دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2013، ص 100.
- المرجع نفسه، ص 134. 67
- نفس المرجع والصفحة سابقا. 68
- 69 سعاد بوقندورة، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية و إخضاعها لسلطة مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2019، ص 49.
- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 262. 70
- 71 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2002، ص 151.
- عمرو الأحرمي، مرجع سابق، ص 72. 72
- علي الشرعة، مرجع سابق، ص 19-73. 73
- مرشد أحمد السيد، مرجع سابق، ص 126-74. 74
- علي الشرعة، مرجع سابق، ص 103. 75
- المرجع نفسه، ص 104. 76
- محمد الشلي العتوم، مرجع سابق، ص 146 وما بعدها. 77
- 6. قائمة المراجع:**
- الكتب:
- 1- أبو عامر علاء، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسستها قواعد وقوانينها، الطبعة الأولى دار الشروق، عمان، الأردن، 2001.
- 2- أبو الهيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 3- أحمد عزيزة سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 4- عمرو يحيي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني -، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، مصر، 2019.
- 5- الرشدان عبد الفتاح علي، الموسى محمد خليل ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005.
- 6- الزين هايل صالح عبيد، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.
- 7- السيد مرشد أحمد، القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا -، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- 8- الشرعة علي خلف، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012.
- 9- العتوم محمد الشلي، اتفاقيات الحصانة - دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2013.
- 10- العيسى طلال ياسين، الحيسناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009.
- 11- الفتلاوي سهيل حسين، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010.
- 12- الملاح فاوي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003.
- 13- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 14- بوقندورة سعاد، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية و إخضاعها لسلطة مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2019.
- 15- حسن عزيز محمد عبد الكريم، مبادئ القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.
- 16- شباط فؤاد، الدبلوماسية مطبعة الدواوي عريفي، دمشق، سوريا، 1983.

- 17- صباريني غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- 18- عبد المنعم رياض فؤاد، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون البناني والمصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
- 19- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 20- غانم محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1993.
- 21- كامل محمد ثامر، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2000.
- 22- مصباح زايد عبيد الله، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1999.

- المقالات:

- 1- الشديقات شادي عدنان، حصانة المبعوث الدبلوماسي - الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟-، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية العدد 01، المجلد 14، يونيو 2017، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- 2- الرشيدى مدوس فلاح، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق، العدد 02، المجلد 27، 2003، جامعة الكويت، الكويت.

- 3- أنيس زياد محمد، سلطة مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 38، المجلد السابع، مارس 2020، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان.

- المذكرات والأطروحات:

- 1- بشيري عبد الرحمان، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية فرع شريعة و قانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2012/2013.
- 2- زيري مارية، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون فرع قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، الموسم الجامعي 2009/2010.
- 3- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2013/2014.
- 4- لغلان عزوز، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموسم الجامعي 2018/2019.
- 5- محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي - حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموسم الجامعي 2007/2008.

- النصوص القانونية:

- 1- موائيق واتفاقيات دولية:

- ميثاق الأمم المتحدة.

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق ل 24 يونيو سنة 2009 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-422 الصادر في 09 ديسمبر 1996 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 05 رجب عام 1430 هـ الموافق ل 28 يونيو سنة 2009، الجزائر.